جـامعـة مـولـود معمـري تيــزي وزو
كليـة الحقـوق و العلـوم السيـاسيـة
قسـم الحقـوق

إنقضاء الإلتزام عن طريق الوفاء

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إعـداد الطـالبين:
- بوشلطة عادل
- بن جدي الحاج

تحت إشراف:
د. أيت ساحد كهينة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بوخرس بلعيد ، أستاذ محاضر (ب) كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... رئيسا.

د. الأستاذة: أيت ساحد كهينة ، أستاذة محاضرة(ب) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا مقررا.

د. الأستاذ: ياحي ليلى، أستاذة مساعدة (أ) كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة2020/2019

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

- **الوالدان الكريمان حفظهما الله.**
- **إلى خطيبتي زوجتي المستقبلية.**
- **إلى أخي و أخواتي و كل أفراد أسرتي الأعزاء.**
- **إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله.**
- **إلى روح خالتي رحمها الله .**
- **إلى كل الأصدقاء وزملاء المسار الجامعي.**
- **إلى كل زملائي في العمل وخاصة فريد و توهامي و أبو بكر.**
- **و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.**
- **و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.**

عادل بوشلطة

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهما عز وجل ﴿ وارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ (الآية 24 – سورة الإسراء)
الى نبع الحنان وسر الوجدان إلى من تعبت من أجل رعايتي إلى تلك الشمعة التي تحترق لتضيء لي طريقي إلى أمي الغالية "كلثوم ".فوزية"
إلى من تحدى الصعاب إلى من تعب وشقي في تعليمي حتى وصولي إلى هذا المستوى إلى أبي العزيز "الدراجي " "عزيز" .
إلى نعم المرشدة والموجهة والمشرفة الذي لم تبخل علي بنصائحها إلى الأستاذة الدكتورة : أيت ساحد كهينة.
إلى خطيبتي زوجتي المستقبلية. خ
إلى كل الإخوة والأخوات وكل العائلة الكريمة .
إلى كل الزملاء في الحياة الجامعية إلى كل الأصدقاء في العمل و إلى كل الأصدقاء والصديقات وأخص بالذكر مصباح فوزي إسلام ناصررابح نبيل محمد حسام حمزة كريم عبد الرحيم بلال.

الحاج بن جدي

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة/ أيت ساحد كهينة لما منحته لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد و تشجيع، وعلى صبرها وثقتها التي وضعتها في إمكانياتي، الشيء منحني الإرادة و العزيمة لإتمام هذا العمل وكما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام و خاصة أساتذة القانون و كافة موظفي كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، وكل الطلبة والطالبات، مع تمنياتي لهم بمزيد من التفوق والنجاح.

بوشلطة عادل

الحاج بن جدي

جدول المختصرات

م	المادة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة...إلى الصفحة...
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري
غ. م	الغرفة المدنية
م.ق. م.ع	مجلة قضائية محكمة عليا

مقدمة

ارتبط تأمين حاجيات الإنسان وتحقيق رغباته بإحاطة مختلف التزاماته بعدة ضمانات من أجل المساهمة في تكريس الثقة والاطمئنان بخصوص مصير هذه الالتزامات، إذ تعتبر التصرفات وتوثيقها أساسا لتحقيق الثقة في التعاملات بين الأفراد، لأنها تساهم في الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار و بناء اقتصاد الدولة.

ينتج عن كل التصرفات القائمة بين أطراف الالتزام، علاقات قانونية مختلفة الأبعاد، التي على أساسها يكون تبادل المصالح الشخصية، من خلال الوفاء بمضمون العلاقات التعاقدية القائمة بينهم انسجاما وبنود العقد المتفق عليه، واحتراما لأحكام القانون المنظم لهذه الالتزامات، الذي يعتبر معه الوفاء عنصرا أساسيا في استقرار العلاقات القانونية بين الأطراف مما يخدم معه استقرار الأمن القانوني للعقود.

ينشأ الالتزام بين شخصين أولهما يسمى المدين و الثاني يدعى الدائن، حيث يطالب الدائن مدينه بنقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، فالحق الشخصي جوهره الدائن أي وجود حق لشخص بينما جوهر الالتزام هو عنصر المديونية آي وجود الالتزام على شخص، لذلك يعرف الالتزام بأنه رابطة قانونية قائمة بين الدائن والمدين.

إلا أن بقاء الالتزام القانوني على عاتق المدين إلى مالا نهاية، يثقل كاهنه، ويعد قيدا على حريته الشخصية، فضلا على أنه يتعارض مع إعتبارات النظام العام، كما أن الاصل هو براءة الذمة، وهذا ما يعني أن مأل الإلتزام دائما هو الزوال أو الإنقضاء، إذ لا يمكن للالتزام أن يكون أبديا، ولانقضاء الإلتزام أسباب يمكن تصنيفها كالتالي:

- إنقضاء الإلتزام بتنفيذه وهو ما يقصد به الوفاء.

- إنقضاء الإلتزام عن طريق الوفاء بشيء أخر يقوم مقام الوفاء الأصلي وذلك إما بالوفاء بمقابل، أو بالتجديد أو بالإنابة في الوفاء أو المقاصة أو إتحاد الذمة.
- إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به أصلا، ويكون إما عن طريق الإبراء أو إستحالة التنفيذ أو التقادم المسقط.

إلا أن موضوع دراستنا سينحصر في إنقضاء الالتزام عن طريق الوفاء، ولقد انصب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية تؤدي إلى تغيير المراكز القانونية للأطراف، ولما له من أهمية علمية واجتماعية بالمحافظة على الروابط الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى هو بمثابة محاولة صغيرة ومتواضعة من أجل المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمراجع في القانون المدني باعتباره القانون المنظم للعلاقات بين الأفراد في باب تنفيذ الالتزامات بطرح إشكالية التالية: **ما هي أحكام الوفاء كطريق لانقضاء الإلتزام في القانون الجزائري ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى قسمين، بما أن الإلتزام ينقضي بالوفاء به إما من المدين شخصيا أي تنفيذه تنفيذا عينيا (الفصل الأول)، أو بواسطة شخص أخر يحل محل المدين في الوفاء وهو ما يدعى الوفاء مع الحلول (الفصل الثاني)، وهذا باالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره المنهج الأصلح لهذا الموضوع .

الفصل الأول

أحكام الوفاء البسيط.

أوردت معظم التشريعات المدنية العربية منها القانون المغربي والمصري والسوري، أحكام الوفاء في أسباب إنقضاء الالتزام، وهذا ما قام به كذلك المشرع الجزائري، في حين إنفردت بعض التشريعات العربية الأخرى تنظيم الوفاء ضمن أثار الالتزام، أي في إطار أحكام التنفيذ العيني للالتزام، وبالتحديد التنفيذ العيني الإختياري، كالتشريع الأردني والإماراتي لذلك ومن أجل فهم الوفاء يجب البحث أولا عن تعريفه وتحديد أطرافه (المبحث الاول)، ثم في محله باعتباره العنصر الجوهري فيه، وفي كيفية الوفاء به (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الوفاء

ايا كان نوع الوفاء من المدين في تنفيذ الالتزام، فإنه يعد تصرفا قانونيا ينشأ بإرادتين منفردتين على تنفيذ الإلتزام عينا، ويتوجب علينا عند دراسة الوفاء، أن نقوم بتعريفه و تحديه أطرافه لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول يتضمن تعريف الوفاء أما المطلب الثاني أطراف الوفاء البسيط .

المطلب الأول

تعريف الوفاء

لكن نقوم بتعريف الوفاء وجب علينا تقسيم مطلبنا إلى أربع فروع حيث نعرف معنى اللغوي للوفاء في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نعرفه في القانون المدني، ثم الفرع الثالث التعريف الفقهي للوفاء، ثم نعرج إلى الطبيعة القانونية للوفاء في الفرع الرابع .

الفرع الأول

التعريف اللّغوي للوفاء

يقصد بالوفاء لغة إعطاء الحق لصاحبه تاما غير منقوص، جاء في القاموس المحيط (وفى فلانا حقه أعطاه وافيا أي تاما)، و الوفاء ضد الغدر[1]، وجاء في المعجم المنجد (وفى الشيء يفي وفاء ووفيا :تم، و وفى فلان نذره وفاء :أداه، ووفى بعهده : عمل به ، وأوفى بالوعد و العهد :وفى، وأوفى الكيل :أتمه ، ووفى فلان حقه :أعطاه إياه وافيا تاما)[2].

[1]– مجد الدين محمد الفيروز ابادي، قاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، مصر، 1980، ص 393/4.

[2]– المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق الطبعة السابعة و الاربعون، بيروت، لبنان، 2014، ص 911/1.

الفرع الثاني
التعريف القانوني للوفاء

لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريف الوفاء،لكن يمكن تعريفه بالرجوع إلى المواد التي تتحدث عن التنفيذ العيني(الاختياري) من المادة 164 ق. م. ج، فالمشرع المدني الجزائري لم يعرف الوفاء اكتفى فقط بتحديد طرفا الوفاء في القسم الأول في المواد من 258 إلى 275 من ق م ج، ومحل الوفاء في القسم الثاني في المواد من 276 إلى 275 من ق م ج، في الباب الخامس من الفصل الأول، حيث يتضح عن سكوت المشرع المدني الجزائري عن عدم وضع تعريف صريح للوفاء، قد أحسن صنعا عن سكوته، وترك الأمر للفقهاء على أساس أن وضع التعريفات من أعمال الفقهاء و اجتهاداتهم.[1]

الفرع الثالث

تعريف الفقهي للوفاء

عرف الوفاء بالالتزام من عدة فقهاء منهم،**الدكتور صبري السعدي محمد**، والذي يعرف الوفاء قانونا بأنه تنفيذ الالتزام، سواء كان بإعطاء شيء، أو بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء، وسواء كان هذا الشيء نقودا أو غير نقود، والوفاء تصرف قانوني، فلو قام وارث مثلا بوفاء دين معتقدا أن مورثه كان مدينا به، حيث لم يكن هناك دين، فالوفاء في هذه الحالة يكون باطلا لانعدام السبب.[2]

ويحق للوارث استرداد ما دفعه طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب، التي توجب الرد عند دفع غير المستحق، المادة 1/143 من ق م ج .[3]

---

[1]– غازي عايد، الوفاء مع الحلول، رسالة الدكتوراه، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و المصري، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 11.

2– السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام (دراسة مقارنة في القوانين العربية) ، د ط ، منشورات دار الهدى ، الجزائر ، 2019 ، ص 294. [2]

3-أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبيتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. , ر, ج, ج عدد 78، صادرة بتاريخ [3]30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم,

كما يعرفه الدكتور دربال عبد الرزاق: الوفاء بالالتزام هو نفسه التنفيذ العيني للالتزام، و الوفاء بهذا تصرف قانوني، بل هو عقد بين الدائن و المدين على إنهاء الالتزام عن طريق هذا التنفيذ العيني، ويجب في الوفاء باعتباره تصرف قانوني، أن تتوفر في من يقوم به أهلية التصرف وأن تكون إرادته غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة المعروفة[1].

كما يعرفه الدكتور بلحاج العربي : بأنه التنفيذ الاختياري للالتزام، أي تنفيذ المدين لعين ما التزم به تنفيذا عينيا وفقا المادة 164 و ما بعدها من ق م ج، فهو تصرف قانوني يقوم به المدين، مستقلا عن الالتزام الذي حصل الوفاء به، و هو لا يتم إلا بعمل مادي هو التنفيذ، فيؤدي قانونا إلى انقضاء الالتزام أيا كان محله ، سواء تمثل في دفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء محدد، أو نقل ملكية شيء معين، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون طبقا المادة 258 وما يليها من ق م ج[2].

كما يعرفه الدكتور الجبوري ياسين محمد: على أنه قيام المدين بتنفيذ التزامه على الوجه الذي اتفق عليه مع الدائن، أو على الوجه الذي تم تحديده بموجب القانون، أي أنه اتفاق على قضاء الدين بين الموفي و الموفى له، و هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه يعتبر تنفيذا لما تعهد به المدين من التزامات، سواء كان محل التزام هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء [3]

---

[1]– دربال عبد الرزاق ، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص78.

[2]– بلحاج العربي ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحداث اجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص 86

[3]. الجبوري ياسين محمد ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (أثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزام، دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 43.

المطلب الثانـي

أطراف الوفاء

ينقضي الالتزام عادة بالوفاء، والذي هو إتفاق بين الطرفين على أداء محل الالتزام وفقا لشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون، فإذا كان الطرف الأول هو الشخص الذي يوفي بالالتزام، وتتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة ويسمى الموفى (الفرع الأول)، فإن الطرف الثاني في الوفاء هو الشخص الذي يتلقى الأداء ويسمى الموفى له(الفرع الثاني)

الفرع الأول

الموفي

لا يتم الوفاء من أي شخص كان وإنما يستوجب القانون توافر شروط معينة فيه (أولا)، كما لا يشترط أن يتم منه شخصيا، وإنما يمكن لشخص أخر أن يقوم بالوفاء عنه(ثانيا). [1].

أولا- الشروط الواجب توفرها في الموفى:

تنص المادة 260 من ق. م. ج على أنه "**:يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكا للشيء الذي وفى به، و أن يكون ذا أهلية لتصرف فيه**" حيث نستخلص من نص هذه المادة الشروط الواجب توفرها في الموفى وهي:

1/ ملكية الموفي للشيء الموفي به:

يشترط أن يكون الموفى سواء كان المدين أم غيره مالكا للشيء الذي يوفي به،لأن المقصود به في هذه الحالة هو نقل ملكية هذا الشيء للدائن، فإذا وقع الوفاء بشيء غير مملوك للموفى، لا يستطيع أن ينقل للدائن ملكية شيء لا يملكه لأن فاقد

1- حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983 ،ص342 .[1]

الشيء لا يعطيه، وعلى هذا الأساس، يكون الوفاء قابلا للإبطال بناءا على طلب الدائن كما هو الحال في بيع ملك الغير، وفقا لنص المادة 397 ق. م. ج **(إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعه.**

وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء المبيع ولو أجازه المشتري).

و هنا يكون للدائن مصلحة في الإبطال إذ يتجنب استرداد المالك الحقيقي للشيء المباع ، و يكون من حقه أن يطالب الموفى بالوفاء مرة أخرى[1].

2/ أهلية الموفى:

يشترط أن يكون الموفى أهلا لتصرف في الشيء الموفى به، فإذا كان الموفى ناقص الأهلية يفرق بين حالتين، حالة الوفاء من المدين أو من الغير:

أ- الوفاء من المدين :

إذا كان الوفاء من المدين فليس له الحق في التمسك بالإبطال بسبب نقص أهليته إلا إذا أصابه ضررا نتيجة لذلك الوفاء، كما إذا أوفى قبل حلول أجل الدين ، أو أنه أوفى بشيء أعلى مرتبة من الذي ألتزم به ، كأن يكون إلتزم بشيء من صنف متوسط و أوفى بصنف ممتاز [2]

ب – الوفاء من الغير :

إذا كان الوفاء قد قام به الغير فإن هذا الموفي (الغير) له حق طلب إبطال الوفاء لنقص أهليته في جميع الأحوال.

3- خلو الإرادة من العيوب: يشترط في الموفى إضافة إلى أهلية التصرف أن تكون إرادته خالية من العيوب، فإذا وقع الموفى في غلط جوهري مثلا كان يعتقد بأن وفاء

---

[1]- السعدي محمد صبري ، مرجع سابق ، ص 299 .

[2]- السعدي محمد صبري، المرجع نفسه ، ص 298.

الدين حال بحكم نهائي، ثم تبين عدم تحقق هذه الصفة فهنا يجب على الموفى له أن يرد ما قبضه[1].

ثانيا/ صفات الموفى :

1/الوفاء بالالتزام يكون من قبل المدين نفسه أو من نائبه

يكون الوفاء بالالتزام أصلا من قبل المدين نفسه، وفقا لنص المادة 258 من ق. م .ج سالفة الذكر، بما أنه الملتزم شخصيا بالتنفيذ، خاصة في الالتزامات التي يكون فيها شخصية المدين محل إعتبار بالنسبة لدائن، وفي حالة أيضا إشترط الأطراف أن يتم التنفيذ من المدين شخصيا، إذ لا يحق للمدين في هذه الحالة أن يجعل شخص أخر يقوم محله، ولو كان أفضل منه في أدائه.

قد يترتب على المدين شخص أخر سواء نيابة قانونية كالوكيل أو الوصي أو القيم المأذون في القيام بالوفاء أو نيابة إتفاقية كالوكيل. [2]

2/ الوفاء من قبل شخص له مصلحة في الوفاء:

يجوز أن يكون الوفاء بالإلتزام من شخص أخر غير المدين، له مصلحة في إنقضاء الدين، حتى ولو كان ذلك رغما عن إرادة المدين، بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لحساب المدين و لابراء ذمته .

يقصد بالغير هنا المدين المتضامن، والمدين في دين غير قابل للانقسام وكفيل المدين سواء كانت الكفالة شخصية أو عينية، وحائز العقار المرهون .

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 258 /3 من ق. م. ج التي تنص على أنه

"**غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض** . "، فإنه يجوز للدائن رفض الوفاء إذا كان من الغير في حالة

[1]– ابااليدن الدين خوخة و لعربي سهيلة ،إنقضاء الإلتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 –2013 ، ص 04 .

[2] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 87.

إعتراض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض، بأنه لا يجوز قانونا تنفيذ إلتزام من الغير رغما عن إرادة الدائن والمدين معا. [1]

3 / الوفاء من شخص لا مصلحة له في الوفاء :

يصح الوفاء أيضا من طرف اجنبي لا مصلحة له في الوفاء بأمر من المدين أو بغير أمره .[2]وهو مانصت عليه المادة 258 من ق. م. ج " **كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليس له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض.** "

يتضح لنا من خلال المادة سالفة الذكر أنه يصح الوفاء بالالتزام من طرف شخص اجنبي لا مصلحة له في الوفاء، سواء دون علم المدين، أو حتى رغم إرادته، والوفاء من هذا الشخص قد يكون ماقام به تبرعا للمدين، أو فضالة، ولا يجوز للدائن أن يرفض الوفاء منه إلا في الحالات التالية:

– إذا نص الاتفاق على أن المدين هو الملزم بتنفيذ التزامه شخصيا، بمعنى أن شخصية المدين محل إعتبار في العقد، أو إذا إستوجبت طبيعة الدين ذلك، كما هو الحال في التزام رسام مشهور بعمل لوحة فنية أو إلتزام طبيب بإجراء عملية جراحية، وهذا وفقا لنص المادة 169 من ق. م. ج والتي تنص على ما يلي :**(في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق ، أو أستوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين).**

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق ص 88 .

[2] ـ عصمت عبد المجيد بكر ، تنفيد الالتزام في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و مشروع القانون المدني الموحد في ضوء أحكام المرافعات و التنفيذ)، ط أولى ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،2017 ، ص 39 .

– كما يمكن للدائن رفض الوفاء في حالة إعتراض المدين على وفاء الغير، وقام بتبليغ الدائن بذلك، وفقا للمادة 258 /2 من ق. م. ج المذكورة أعلاه [1].

الفرع الثاني

الموفى له

لا يكون الوفاء صحيحا من الناحية القانونية ولا يؤدي إلى تبرئة ذمة المدين إلا إذا توافرت الشروط اللازمة في الشخص الموفى له (أولا)، سواء كان الدائن نفسه أو ممثله أو حتى الشخص الذي يعينه لقبض الدين عنه (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توفرها في الموفى له

يشترط في الشخص الموفى له الشروط الأتية:

1–**الأهلية:** يشترط في الموفى له أن يكون أهلا لإبرام التصرف، بما أن الوفاء تصرف قانوني، لذلك يجب أن يكون بالغا سن الرشد القانوني وغير محجور عليه.

إذا كان الموفى له ناقص الأهلية، كان الوفاء لممثله القانوني، أما إذا تم لدائن شخصيان، يكون الوفاء باطلا بطلانا نسبيا أي قابل للإبطال لمصلحته وفقا لنص المادة 101 من ق. م. ج "**يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات .**

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم إنقطاعه. غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال أو التدليس أو إكراه إذا إنقضت عشر(10) سنوات من وقت تمام العقد." ، إلا إذا عاد هذا الوفاء بمنفعة لدائن، بحيث يكون الوفاء صحيحا بقدر المنفعة التي تحصل عليها تطبيقا لقواعد الإثراء بلا سبب، على أن يقع على المدين الموفى عبئ إثبات هذه المنفعة.[2]

---

[1]- السعدي محمد صبري ، مرجع سابق ، ص 296 .

[2]- السعيد محمد صبري،المرجع نفسه، ص ص 300-301 .

2-أن يكون ذا صفة في الاستيفاء:

يعد ذا صفة في الإستيفاء كل من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقا على أن يكون الوفاء للدائن شخصياوفقا لنص المادة 267 من ق. م. ج التي نصت على مايلي : " **يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفق على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا.** " ، لذلك يجوز أن يكون الوفاء لنائب الدائن، أو خالفه العام (ورثته الشرعيين)، أو خالفه الخاص(كالمحال له بالحق).[1]

ثانيا:صفات الموفى له :

1 – الوفاء للدائن أو لنائبه : حسب نص المادة 267 من ق م ج السالفة الذكر، نفهم أن الوفاء يتم أصلا للدائن ذاته، إلا أنه يجوز أن يكون لنائبه سواء كان ذلك عن طريق نيابة إتفاقية كوكيل يقبض الدين، أو نيابة قانونية كالولي والوصي والقيم، أو حتى نيابة قضائية كوكيل التفلسة [2] ، كما يجوز أن يكون الوفاء لمن يخلف الدائن خلافة عامة بمعنى ورثته، أو خلافة خاصة أي من يحول إليه حقه

2 – الوفاء لغير الدائن : تجيز المادة 268 ق. م. ج الوفاء لغير الدائن بشروط معينة إذ تنص على ما يلي : "**الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، لا يبرئ ذمة المدين ، إلا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه و بقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته** ".يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الوفاء يمكن أن يكون صحيحا إذا تم لشخص أخر غير الدائن أو نائبه وذلك في الحالات التالية،

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق .91 .
[2]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص81 .

أولا: الحالات التي يصح الوفاء لغير الدائن

أ- **إقرار الدائن للوفاء** : إذا كان الأصل أن يكون الوفاء لغير الدائن أو نائبه باطلا ولا يبرئ ذمة المدين، كأن يوفي الدين لوكيل انتهت وكالته أو تم عزله عن الوكالة أو غيره، فإنه يمكن أن يصبح ذلك الوفاء صحيحا إذا ما أقر الدائن هذا الوفاء، لأن الإقرار اللاحق بمثابة الإذن السابق، إذ يصبح الموفى له وكيلا عن الدائن، على أن يلتزم المدين أو الموفى بإثبات صدور الإقرار.

ب-حصول الدائن على منفعة من الوفاء: يمكن أن يكون الوفاء صحيحا رغم غياب إقرار الدائن، وهذا في حالت ما إذا عاد ذلك الوفاء بالمنفعة على الدائن وفي حدود تلك المنفعة فقط تطبيقا لنظرية الإثراء بلا سبب، وذلك كأن يفي المدين لدائن الدائن مثلا، إذ يكون الوفاء في هذه الحالة صحيحا، شرط ألا تبرء ذمة المدين الموفى سوى بقدر براءة ذمة الدائن. [1]

ج-الوفاء للدائن الظاهر: تقوم هذه الحالة في الغرض الذي يقوم فيه المدين بالوفاء للدائن، معتقدا بأنه الدائن الحقيقي، ثم يتبين له فيما بعد أنه قد قام بالوفاء لشخص غير الدائن، فالدائن الظاهر هو كل شخص يبدو للكافة بمظهر صاحب الحق حتى ولو لم يكن تحت يده سند الدين ،[2] وذلك كأن يوفي المدين لوارث ظاهر، ثم يتضح فيما بعد بأنه ليس كذلك لأنه محجوب بشخص أخر، أو أن ينفذ شخص وصية، ثم يتبين أنها باطلة، أو كمن يوفي لمحال إليه في حوالة الحق، ثم تظهر أن الحوالة باطلة.

-يصح الوفاء للدائن الظاهر، ولكن بشرط أن يكون حسن النية، بمعنى أنه قد قام بالوفاء بالدين لصاحب الحق الحقيقي، وبذلك تبرأ ذمة المدين ولا يلزم بالوفاء مرة أخرى

[1] - السعدي محمد صبري ، مرجع سابق ، ص 302.

[2]-إباليدن الدين خوخة والعربي سوهيلة، مرجع سابق، ص10.

للدائن الحقيقي، في حين يحق له الرجوع على الدائن الظاهر لاسترداد ما قبضه تطبيقا للإثراء بلا سبب.[1]

أما إذا كان المدين سيء النية أي لا يعلم وقت الوفاء بأنه قام به للدائن الظاهر فإنه يرجع على هذا الأخير وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية .[2]

المطلب الثالث

الوسائل التي تمكن المدين من الوفاء بدينه

قد يحصل أن يكون محل إقامة الدائن غير معروف، أو يكون الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص، أو أن الدائن يكون عديم الأهلية أو ناقصها، هنا سخر القانون للمدين عدت وسائل لاسترجاع ما له من حق، ويكون ذلك بإعذار الدائن(الفرع الأول)، إذا تم الإعذار فيحق للمدين العرض الحقيقي على الدائن(الفرع الثاني)، أما إن رفض الدائن العرض جاز للمدين الإيداع(الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإعذار

تنص المادة 270 من ق م ج على ما يلي : "**إذا تم أعذار الدائن فإنه يتحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه و يصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن، و المطالبة بتعويض ، ما أصابه من ضرر** . " يفهم من نص المادة أن المدين يعذر أولا الدائن ثم بعد ذلك يصبح للمدين الحق في المطالبة بالتعويض على كل ما أصابه من ضرر من الدائن ،وقد بينت هذه المادة السالفة الذكر أثار أعذار الدائن و هي كالتالي:

-انتقال تبعة هلاك الشيء أو تلفه من المدين إلى الدائن .

-تخويل المدين حق اتخاذ العرض الحقيقي، و إتباع هذا العرض بإيداع الشيء على نفقة الدائن .

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الأوصاف- الحوالة-ا لإنقضاء، ط ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2000 ، ص 723 .

[2]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 93 .

–حق المدين في مطالبة الدائن بتعويض على ما أصابه من ضرر .

الفرع الثاني

العرض الحقيقي

بعد إعذار الدائن طبقا لنص المادة 270 من ق م ج السالفة الذكر يحق للمدين العرض الحقيقي على الدائن ويتبع ذلك بالإيداع ، فإن رفض الدائن الوفاء دون مبرر مقبول، فإن على المدين في مثل هذه الحالات اعذار الدائن بواسطة القانون و إنذاره و تنبيهه و يكون ذلك بالوسائل القانونية المتبعة عن طريق اعلان رسمي بالمحضر القضائي وفقا لإجراءات عرض الوفاء و الإيداع لدى الجهة المختصة [1] .

الفرع الثالث

الإيداع

يكون عند رفض الدائن العرض من طرف المدين سيكون الإيداع في اليوم و الساعة المحددة في طلب العرض ، وأن رفضه سيكون إسقاطا لحقه في المطالبة به بعد مرور المدة القانونية و التي حددها القضاء أن لا تتجاوز مدة سنة تسري من يوم الإيداع، و هذا ما نصت عليه المادة 274 من ق. م. ج كالأتي: "**يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء ، إذا تلاه إيداع وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، أو تلاه أي إجراء مماثل يشترط قبول الدائن أو صحته بحكم له قوة الشيء المقضي به.**[2] "

نفهم من نص هذه المادة أنه عند غل يد المدين يتم الحجز على جميع المنقولات و يكون ذلك من طرف القاضي ليكون الإيداع صحيحا ، أما بخصوص العقار أو منقول يصعب إيداعه لدى المحكمة جاز للمدين تعيين حراسة عليه و هذا ما نصت عليه المادة 271

[1] - بالحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 94 .
[2]- المادة 274 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.

من ق. م. ج " **إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه ، فإذا كان هذا الشيء عقارا أو ما هو معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.** "

وكذا نص المادة 272 من ق. م. ج التي تنص على ما يلي :" **يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها و إيداع ثمن البيع بالخزينة العمومية** ."

يستشف من نص المادة أعلاه أنه إذا كان للأشياء سعر معروف في السوق، فلا تباع بالمزاد العلني ، إلا إذا تعذر بيعها بتراضي و بالسعر المتداول عرفا .

وهناك عدة حالات يكون فيها الإيداع دون إعذار الدائن ودون العرض الفعلي، وقد نصت عليها المادة 273 من ق. م. ج التي جاءت صريحة و واضحة و خالية من أي غموض كما يلي : **(يجوز القيام بالإيداع أو بكل إجراء مماثل :**

- **إذا كان المدين يجهل شخصه أو موطن الدائن.**
- **أو كان الدائن عديم الأهلية، أو ناقصا، ولم يكن له نائب يقبل الوفاء عنه**
- **أو كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص.**
- **أو كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإجراء.)**

المبحث الثاني

محل الوفاء بالالتزام و كيفية الوفاء به

يقصد بمحل الوفاء محل العقد وهو الشيء المستحق أي هو ما التزم بأدائه المدين للدائن، و يشترط أن يكون الوفاء كاملا ، سواء كان عبارة عن نقل الملكية شيء معين بذاته أو بنوعه ، أو كان عبارة عن التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فلا يجبر المدين الدائن على قبول شيء اخر غير مستحق ولو كان أعلى قيمة ، كما لا يجبر المدين على الوفاء بشيء اخر ولو كان أقل قيمة منه ، وإذا وجب الوفاء به يجب أن

يكون كاملا غير منقوص ، إذ لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي وهذا كله ما لم ينص الاتفاق أو القانون على الوفاء الجزئي، كما يحصل في المقاصة ، والوفاء بجزء من الدين الغير المتنازع فيه(المطلب الأول)، وعلى كيفية الوفاء بالإلتزام (المطلب الثاني)

المطلب الأول

محل الوفاء

يقع على المدين إلتزام يوجب عليه أن يوفي للدائن الشئ المراد تأديته أي الدين محل الإلتزام ، فلا يجوز إجبار الدائن على قبول شئ أخر حتى و لو كان أكبر من قيمة الشئ المستحق(الفرع الأول)، وإذا كانت القاعدة أنه يجب على المدين أن يوفي للدائن محل الوفاء بالشئ المستحق كله لا ببعضه إلا أنه هناك حالات أين يجوز للمدين الوفاء الجزئي(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول

الدين محل الإلتزام

إن الوفاء بالشيء المستحق ذاته يلزم المدين و يجبره على تنفيذ التزامه عينا ما داما التنفيذ ممكنا وما دام غير مرهق للمدين إرهاقا شديدا ، وقد يكون هذا الشيء المستحق امتناع عن عمل أو القيام بعمل ويكون كالتالي:[2]

أولا :الشيء المعين بالذات

إذا كان الدين مما يتعين فليس للمدين أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن حتى ولو كان هذا البديل مساويا في القيمة للشيء المستحق ، أو كانت له قيمة أعلى ، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من ق م ج كما يلي : "**الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى**".

[1] - عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 78 .

[2] - السعدي محمد صبري ، مرجع سابق ، ص 310 .

نفهم من نص المادة 276 من ق م ج ، أن القاعدة العامة أن الوفاء يكون بذات الشيء المعين المتفق عليه المستحق على المدين دون غيره كله لا بعضه ، فالوفاء يكون بهذا الشيء دون غيره .

ثانيا: الشيء المعين بنوعه :إذا كان محل الالتزام إعطاء شيء معين بنوع فقط لا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء، حيث نصت عليه المادة 166 من ق م ج ، على ما يلي : " **إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلى بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز.** "

و لم يذكر درجة الجودة في الاتفاق ، فإن الوفاء يصح بشيء من صنف متوسط حتى لا يقع غبن على المدين و لو أوفى بصنف ممتاز ، أو على الدائن لو تم الوفاء بصنف رديء.

حيث نصت المادة 2/94 من ق م ج على ما يلي "**ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ،من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف أخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط.** "

ثالثا: الشيء المستحق امتناع عن عمل أو قيام بعمل: نصت عليه المادة 173 من ق. م. ج : "**إذا ألتزم المدين بالامتناع عن العمل و أخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام و يمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين**".

أما إذا كان القيام بالعمل فينظر إذا كان محل هذا العمل بذل عناية أم تحقيق نتيجة أم القيام بعمل معين، أو تسليم شيء معين، ففي هذا الالتزام ببذل عناية يعد المدين موفيا لالتزامه إذا بذل من العناية ما يبذله الشخص العادي ، كما في الالتزام المودع لديه في المحافظة على الوديعة ، كما نصت المادة 592 من ق م ج كما يلي : "**إذا كانت**

الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، و إذا كانت الوديعة بالأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد".

أما إذا كان تحقيق نتيجة فلا يعتبر الوفاء حاصلا إلا بتحقيق تلك الغاية مثل التزام الطبيب بالعلاج ، و المحامي بدفاع عن موكله قد أوفى ببذل العناية المطلوبة و لو لم يتحقق الغرض المقصود [1].

رابعا: الشيء المستحق مبلغ من النقود:

فيكون الوفاء بتسليم المدين الدائن القدر المتفق عليه من النقود ويكون ذلك دون زيادة أو نقصان بنفس العملة و بالشروط المتفقة عليها دون انظر إلى تغيير في سعر العملة في فترة ما بين الاتفاق و الوفاء بالالتزام النقدي ، وهذا نصت عليه المادة 95 من ق م ج على ما يلي : "**إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكورة في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي تأثير**".

الفرع الثاني

الوفاء بالشيء المستحق كله

يتم الوفاء بالشيء المستحق كله دون تجزئته وهذا ما نصت عليه المادة 277 من ق م ج[2] ، فلا يكفي الوفاء بذات الشيء المستحق، بحيث "**لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك**" و لو كان الدين قابلا للانقسام ، كما لو كان الشيء معينا بنوعه أو بمبلغ من المال و كما لا يجوز إجباره على الوفاء الجزئي بجزء من الدين و استبقاء الجزء الأخر[3] ، و

1- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة باراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتزيع، الأردن[1]، 2012، ص 593 . .

2- المادة 277 ق. م.ج(**لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك)**

3 - السعدي محمد صبري ، مرجع سابق ، ص 311 .

هذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها المشهور حديث بأنه (المبدأ : لا يمكن لقضاة الموضوع ، الحكم بتقسيط مبلغ الدين إلا بناءا على الرغبة المشتركة للطرفين) [1]

الأصل قانونا هو أن تنفيذ الالتزام المحكوم به على المدين غير قابل للتجزئة، غير أن المدين ملزم بالوفاء بعين ما ألتزم به أيا كان محل الالتزام دون زيادة أو نقصان طبقا لنص المادة 164 من ق م ج ، فهو لا يجبر قانونا على الوفاء بأكثر مما هو متفق عليه ، كما لا يجوز تجزئة الوفاء بالدين الواحد ، فإن تعددت الديون حلت جميعها ، طبقا لنص المادة 279 من ق م ج التي تنص على مايلي : "**إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، و كانت لدائن واحد و من جنس واحد و كان ما اداه لا يفي بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني ، أو تعاقدي يحول دون هذا التعيين**".

الفرع الثالث

حالات الوفاء الجزئي

إذا كان الاصل هو عدم تجزئة الوفاء فهناك إستثناءات أين يسمح بتجزئة الوفاء إما بموجب نص قانوني كالمقاصة و تعدد الكفلاء، و وفاة الدائن و انقسام حقه على ورثته، أو باتفاق المتعاقدين بمقتضى حكم قضائي كنظرية الميسرة (المهلة القضائية).[2]

أولا: تجزئة الوفاء بموجب نص قانوني

ينص القانون على جواز التجزئة أو الوفاء الجزئي في المادة 300 من ق م ج، التي تنص على ما يلي : "**لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك من له مصلحة بها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها ، و يترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما**

[1] – المحكمة العليا ، غ م ، بتاريخ 2012/05/24 ، ملف رقم 771895 ، م م ع ، 2013 ، العدد 2 ، ص 137.
[2]-السعدي محمد الصبري، مرجع السابق، ص.313

منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة و يكون تعين جهة الدفع في المقاصة كتعينها في الوفاء."

يمكن تجزئة الوفاء في حالة تعدد الكفلاء، فيكون ذلك في الدين المضمون من قبل عدد من الكفلاء دون تضامن بينهم ، و في حالة وفاة الدائن انقسام حقه على ورثته ، فيتجزأ الدين بينهم جميعا كل بقدر حصته في التركة [1].

ثانيا: تجزئة الوفاء باتفاق المتعاقدين:

يجوز للأطراف المتعاقدين عند إبرام العقد أو عند الوفاء بالالتزام على أن المدين تجزئة الدين عند الوفاء ، أي عند حلول أجل الوفاء إلى أقصى دورية ، حيث يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري رحمه الله، على أنه يجوز الاتفاق بين الدائن و المدين صراحة وضمنا، على تجزئة الدين و يعتبر هذا الأخير استثناءا على مبدأ عدم جواز تجزئة الوفاء.[2]

ثالثا: تجزئة الوفاء بمقتضى حكم قضائي:

قد يحكم القاضي لتقسيط الدين للمدين حسن النية في نظرية الميسرة (المهلة القضائية)، وذلك في حالات استثنائية مراعيا لظروف المدين بأن يأذن له بالوفاء على أقساط التي نصت عليها المادة 2/281 من ق م ج ، التي نصت على ما يلي :"**غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ، و مراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.**"

يفهم من نص المادة أن السبب في إعطاء القاضي مهلة للمدين هو حسن النية فقد يمنحه أجلا أو أجالا متعددة والمادة 210 من ق. م. ج نصت على ما يلي : "**إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي معادا**

[1]- السعدي محمد صبري ، مرجع سابق ،ص101 .

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 761 .

مناسبا للحلول الأجل ، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه ." أما في حالة الاستعجال يكون منح الاختصاص للقاضي في أمور مستعجلة، وفقا لنص المادة 3/281 من ق. م. ج

الفرع لرابع

ملحقات الدين

يشمل الوفاء بالدين ملحقاته وهو ما يعرف بنفقات الدين، و التي تتمثل في الطابع والرسوم ومصاريف الكيل والعد والوزن ونفقات شحن الشيء المستحق، حيث تتبع الفوائد والنفقات أصل الدين وتندمج معه[1].

وبما أن الفوائد والمصروفات نفقات الوفاء تعتبر من الدين، يجب وفائها من أصل الدين، ويكون ذلك بواسطة القانون، كما أن القانون يحمل المدين دفع نفقات الوفاء بحيث يكون الدفع هذه النفقات مع الدين ذاته ،على أن يكون ضمهم في وقت واحد، لأن الدين واحد لا يتجزء، فلا يجوز الوفاء بالدين جزئيا مالم يوجد إتفاق يحدد جهة الدفع حيث تحسم من حساب المصروفات أولا ثم بعد ذلك إن لم يفي الدين تحسم من الفوائد، فإن لم تفي يحسم من أصل الدين إلا أذا وجد اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك.[2]

المطلب الثاني

كيفية الوفاء بالالتزام

تتعلق كيفية الوفاء بالالتزام بمسائل قانونية تخص زمان الوفاء(الفرع الأول)، ومكانه (الفرع الثاني)، ونفقاته (الفرع الثالث)، وإثباته(الفرع الرابع)

[1] - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص82 .

[2] - عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 99 .

الفرع الأول

زمان الوفاء

الأصل إن يتم الوفاء فورا بمجرد نشوء الالتزام ما لم يكن مؤجلا بموجب الاتفاق(أولا)، أو بنص القانون(ثانيا)، أو بمقتضى حكم قضائي(ثالثا)، إذا منح القاضي مهلة للمدين المعسر بحيث أن لا يكون هناك ضرر يصيب الدائن ويتسبب في إفلاسه .

أولا/ إتفاق المتعادين: يجوز الإتفاق بين المتعاقدين على أن يكون الدين مؤجلا، أو تقسيم أجل الدين إلى قسط أو عدة أقساط معلومة، حيث لا يجوز للدائن مطالبة المدين بأجل الدين إلا بعد حلول تاريخ إستحقاقه.[1]

نصت المادة 1/281 من ق. م. ج على ما يلي" **يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بذلك.** "

يفهم من نص المادة وجوب الوفاء بالالتزام متى كان مستحق الأداء، وذلك حرصا على حقوق الدائن ولتوازن واستقرار في مراكز كل من الدائن والمدين، و بإتفاق الطرفان المتعاقدان على تأجيل أجال الدين أو تعليقه على شرط واقف، وإن تقاعس المدين عن أداء أجل الدين في تاريخه المحدد ينجم عنه تسبب أضرار جسيمة للدائن، جاز للدائن مطالبة المدين بالتعويض عن تأخير الدفع في الأجل المتفق عليه.[2]

ثانيا/ القضاء: نصت المادة 281 /2 على ما يلي"**غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين و مراعاة الحالة الإقتصادية ، أن يمنح أجالا ملائما لظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ، مع إبقاء جميع الأمور على حالها**".

يفهم من نص هذه المادة أن القاضي يمنح في حالات إستثنائية المدين أجالا ملائمة ومعقولة، دون أن تتجاوز مدة سنة وذلك بشروط ، وهو ما يعرف بنظرة الميسرة وهي:

---

[1]-عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 100 .

[2]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص103 .104

ـ عدم وجود نص قانوني يمنع القاضي من منحها .

ـ أن تستدعي الحالة المادية للمدين منحه نظرة الميسرة حسن النية .

ـ أن لا يلحق منح المدين الأجل القضائي ضررا جسيما للدائن .

ـ أن يكون الأجل القضائي معقولا .

و في الأخير حتى لو توفرت كل هذه الشروط فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

الفرع الثاني

مكان الوفاء

عالج القانون المدني الجزائري أحكام الوفاء، في المادة 282 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي : " **إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام،ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.أما في الالتزامات الأخرى، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة** ."[2] وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه يتم الوفاء في المكان المتفق عليه(أولا)، أما إذا لم يتفقا على تحديد مكان معين للوفاء فإنه يجب الرجوع إلى العرف أو إلى طبيعة التعامل لاستخلاص مكان الوفاء(ثانيا)

أولا- الوفاء بالالتزام في المكان المتفق عليه:

يمكن أن يتفقا المدين و الدائن على تحديد مكان الوفاء في عقد رسمي أو في عقد لاحق ، و يكون ذلك صراحة او ضمنا، حيث أن هذا المكان المتفق عليه قد يكون موطن المدين أو موطن الدائن ، أو مكان وجود الشيء محل الالتزام .[3]

---

[1]-نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 284 .

[2]- أنظر المادة 282 /2 ، من ق, م, ج سالف الذكر,

[3]-الجبوري محمد ياسين، مرجع سابق، ص75 .

وفقا للمادة282 ق. م. ج يلتزم المدين بالوفاء المتفق عليه ، كما يستوجب على الدائن أن لا يطالب بالوفاء في غير المكان المتفق عليه ، و ذلك احتراما لمبدأ سلطان الإرادة .[1]

ثانيا – الوفاء بالالتزام في حالة تعذر معرفة المكان :

إن لم يوجد إتفاق بين المدين و الدائن على تحديد مكان الوفاء، وجب عليهم الرجوع إلى القواعد القانونية المكملة التي حددتها المادة 282[2] من ق.م.ج و هي كالتالي:

1 ـ إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات: وفقا للمادة 282 /1 من ق م ج ، إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات ، كعقار أو حصان أو منقول معين بالذات كالأثاث و التحف الفنية و المجوهرات ، وجب تسليمها في المكان وجود العين وقت نشوء الإلتزام، ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني ينص على غير ذلك .[3]

.2 ـ **إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالنوع :** إذا كان إلتزام المدين ينصب على شيء معين بالنوع، مثل إلتزام المدين بتسليم كمية من السكر أو القمح أو الفحم، فمكان الوفاء بالإلتزام يكون في موطن المدين وقت الوفاء، أو في مركز أعماله

3– **إذا كان محل الإلتزام إلتزام بعمل أو الإمتناع عن عمل:** وهو ما يعرف بالإلتزامات الاخرى، بدفع تعويض عن الفعل الضار أو بإعطاء شيء يتعلق بمقدار مثلي يقدر بالوزن او المقاس كالحبوب و الأقمشة ، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت إستحقاق الدين ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين.

ويعتبر هذا المكان من أماكن الوفاء التي حددها القانون حتى و إذ لم يتفق الطرفان على مكان الوفاء ، و لم يكن شيئا معينا بالذات ، قد اوجب القانون المدني الجزائري بصفة عامة، أن يكون واجب التسليم في موطن المدين أو مركز أعماله إذا كان مكان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال وقت الوفاء، ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 106 .
[2]-أنظر المادة 2/282 ، من ق. م .ج
[3]-الجبوري محمد ياسين، مرجع سابق، ص75 .

بغير ذلك، وهذا وفقا للقاعدة الكلية بأن الدين مطلوب وليس محمول ، ويقصد بموطن المدين هو مقره الذي يستوطن فيه بصفة دائمة.[1]

أما بالنسبة لتابعة الهلاك ، فإن المعيار القانوني المطبق هو تبعية الرسول المكلف بالنقل ، و هناك حالتين :

ـ إذا كان الرسول تابعا للمدين أثناء النقل وملتزما بأوامره ، كان تبعة الهلاك على المدين، إذا هلك الشيء قبل وصوله إلى الدائن شخصيا .

ـ إذا هلك الشيء محل الدين بيد رسول الدائن ، فتابعة الهلاك تكون على الدائن ، و تبرأ ذمة المدين من الدين.[2]

ونستنتج من ذلك أنه على الدائن أن يسعى إلى المدين لاستيفاء حقه ، دون أن يسعى المدين إلى الوفاء به، وهذا ما يعبر عنه بأن الدين مطلوب لا محمول، فالأصل أن الوفاء بالالتزام يكون في المكان الذي اتفق عليه الطرفان احتراما لمبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الثالث

نفقات الوفاء بالالتزام .

تنص المادة 283 ق. م. ج على مايلي " **تكون نفقات الوفاء على المدين، مالم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك**" .

نفهم من نص المادة أن جميع النفقات التي تتمثل في جميع تكاليف إرسال المبيع الى مكان الوفاء، وتكون على عاتق المدين، إلا إذا لم يوجد إتفاق يقضي على خلاف ذلك، في حين إذا كان الموفى والموفى له بصدد عقد البيع، وكان المبيع شيء معين بالنوع، فإن نفقات فرزه وتعبئته وإعداده تكون على عاتق البائع، إضافة إلى نفقات العد والقياس والكيل،وإذا كان محل الوفاء مبلغ من النقود فتكون نفقات إرسالها عن طريق الحوالة

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 106-107 .
[2]- بلحاج العربي، مرجع نفسه، ص 107

البريدية على عاتق المدين، وخلاصة القول نستنتج أن المدين هو من يتحمل نفقات الوفاء، إلا إذا وجد نص أو إتفاق يقضي بغير ذلك.[1]

إن هذه القاعدة ليست من النظام العام، حيث أنه يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها، كأن يتفق الدائن والمدين على أن يتحمل الدائن كل أو بعض نفقات ومصاريف الوفاء، حيث أورد القانون بعض الإستثناءات حيث جعل نفقات الوفاء على الدائن، كما نصت عليها المادتين، 393 والمادة 395 من ق. م. ج ، كأن يتحمل المشتري نفقات ومصاريف عقد البيع والطابع والرسوم والتوثيق، ونصت أيضا في المادة 269من ق. م. ج على أن يتحمل الدائن نفقات العرض والإيداع باعتباره تعنت في الوفاء مما أدى بالمدين على إتباع الإجراءات القانونية للحصول على الدين.[2]

الفرع الرابع

إثبات الوفاء

الوفاء تصرف قانوني، يقع على عاتق المدين وذلك وفقا لقواعد الإثبات، حيث يكون ذلك بجميع الطرق والوسائل القانونية التي نص عليها المشرع المدني الجزائري في المواد،284 و328 و333 ق. م. ج، فيكون هذا الإثبات إما بالكتابة (أولا)، أو بوثيقة المخالصة(ثانيا)، أو من سجلات ودفاتر الدائن(ثالثا)، أو بشهادة الشهود أو بالقرائن أو اليمين الحاسمة(رابعا)، أو بالإثبات الإلكتروني(خامسا)، أو بالتقادم المسقط(سادسا) .

أولا: بالكتابة: تكون الكتابة واجبة وملزمة في الإثبات إذا تجاوزت قيمة الدين مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج أي قيمة التصرف القانوني، حمايتا لمصالح الطرفين،[3] وفقا لنص المادة 333 من ق. م. ج.

ثانيا: وثيقة المخالصة: تكون وثيقة المخالصة بين الدائن والمدين واضحة حالية من أي غموض ومؤرخة وموقعة والتي يحصل عليها المدين من الدائن عند تسديد الدين، فإذا

[1]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق،ص 317 ..
[2]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 108 .
[3]- بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص110 .

كان الوفاء جزئيا فللمدين الحق في المطالبة بالمخالصة من الدائن بما أوفاه مع التأشير على سند الدين بالحصول على الوفاء الجزئي، حيث تكون حجة بين الدائن والمدين. [1]

ثالثا: سجلات ودفاتر الدائن: يكون ذلك بطلب إذن من القضاء بمراجعة السجلات اليومية والدفاتر الشهرية للدائن، فإذا صرح بذلك على انه قد استوفى الدين من المدين ، تعتبر حجية على المدين، أما إذا إمتنع الدائن على التصريح يعتبر قرينة براءة ذمة المدين. [2]

رابع: شهادة الشهود أو بالقرائن أو اليمين الحاسمة: إذا كانت قيمة الالتزام أقل من قيمة التصرف القانوني التي نصت عليه المادة 333 ق. م.ج وهي 100.000دج ، أي أنها أقل من النصاب فيكون الإثبات صحيحا إلا إذا كان الدين ثابتا في دليل كتابي.[3]

خامسا: الإثبات الإلكتروني: ظهر الوفاء الإلكتروني حديثا وذلك في المعاملات المالية والتجارة الإلكترونية الحديثة ، حيث يكون الإثبات الإلكتروني بالمحررات أو السجلات على شبكة الويب للمعلومات العالمية بالتوقيع الالكتروني للدائن المعتمد من جهات التصديق الالكتروني، حيث يجوز للمدين الوفاء بالدين للدائن عن طريق الدفع الالكتروني، ويكون ذلك عن طريق الشيك الالكتروني الذي يعتبر كوثيقة رقمية من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة، ليتم صرف هذا الشيك إلى حساب الدائن عن طريق بنك يعمل عن طريق الانترنت بعد التأكد من الهوية الحقيقية للشخص الذي اصدر هذا الشيك، ومن أهليته القانونية ومن أن هذه العملية تتم في سرية وظروف أمنة ومحفوضة لتحقيق الأمن المعلوماتي، وذلك للإبتعاد عن التزوير والغش والإحتيال .[4]

سادسا: التقادم المسقط: يحق للمدين أن يطالب الدائن بالدين بعد مرور مدة زمنية على نشوء هذا الإلتزام وهي المدة التي حددها القانون ب 15 سنة، يتقادم فيها الالتزام

[1]- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص318 .
[2]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص114 .
[3]- عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 112 .
[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 115 –ص116 .

بتقادم المسقط وليس بالتقادم المكسب، ومع إنتهاء هذه المدة لا يحق أن يطالب الدائن المدين بهذا الدين، أي لا يمكنه المطالبة بدعوى بعد مرور هذه المدة،[1] وهذا مانصت عليه المادة 321 ق. **م.ج.**[2]

[1] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 117 -118 .

[2]- تنص المادة 321 ق. م. ج **(لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية).**

الفصل الثاني

أحكام الوفاء مع الحلول

سبق أن عرفنا أن الوفاء قد يتم من شخص أخر غير المدين أو نائبه، وأن هذا الشخص قد تكون له مصلحة في الوفاء وقد لا تكون له أي مصلحة فيه، ومثل هذا الوفاء يكون في مصلحة الدائن، لأنه بذلك يستوفي حقه، ثم إنه في مصلحة المدين لأنه الذي وفى عنه قد يكون أيسر في المعاملة من دائنه الموفى له، ومتى حصل الوفاء من شخص أخر غير المدين أو نائبه فإن دين الدائن ينقضي دون دين المدين، إذ يحل الموفى محل الدائن في حقوق هذا الاخير تجاه المدين.

فذا تم الوفاء من المدين ينقضي الدين نهائيا، أما إذا أوفى شخص دين غيره فالأصل أن الرجوع يعود عليه، بما دفعه عنه ما لم يكن متبرعا بوفاء الدين، فعندها لا يعود على المدين بما تبرع به، وهذا ما يعرف بالوفاء مع الحلول(المبحث الأول)، وهو النوع الثاني من الوفاء، إذ يترتب عليه استيفاء الدائن حقه، وهذا الأخير تترتب عليه أثار لا تختلف باختلاف نوعي الحلول(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوفاء مع الحلول

يكون الموفى هو المدين أو شخص غير مدين ، مما يؤدي إلى براءة ذمة المدين في مواجهة الدائن ، والموفى له الصفة في استيفاء الدين، لكن ذمته ترتبط بدين أخر، و هو حق الغير الذي وفى للدائن، وأجاز وقوع الحلول إما بنص القانون و إما بالاتفاق، كما أنه خول للموفى حق الرجوع على المدين إذا لم يكن متبرعا إما بموجب الدعوة الشخصية أو دعوى الحلول[1].

يتضح مما تقدم أن الوفاء مع الحلول هو نوع من الوفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن حقه وحلول الغير الموفى محله في رجوعه على المدين، فالوفاء مع الحلول نظام قانوني مركب، وبالتالي براءة ذمة المدين قبل الدائن، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا التعريف بالوفاء مع الحلول في **(المطلب الأول)**، وحالات الوفاء مع الحلول في(**المطلب الثاني)** .[2]

المطلب الأول

التعريف بالوفاء مع الحلول

يترتب عن الوفاء مع الحلول إنقضاء الإلتزام، فالوفاء إما أن يتم بمعرفة المدين نفسه، وهنا ينقضي الدين نهائيا، وإما أن يتم بمعرفة الغير، وهنا يمكن للغير الرجوع على المدين وفقا للقواعد العامة بدعوى شخصية، ورجوع الغير على المدين بالدعوى الشخصية إنما يكون بناءا على دين جديد، يكون غير الدين القديم، فبرجوع الغير على المدين يعرضه لمزاحمة باقي الدائنين، وبذلك تكون هناك قسمة الغرماء إن كان المدين معسرا وذلك لعدم وجود ضمانات تضمن الوفاء بالدين الجديد، ومن هنا وجدت فكرة الوفاء مع الحلول

---

1 بلحاج العربي، مرجع السابق، ص118ص120

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص291 .

الفرع الأول

المقصود بالوفاء مع الحلول

الوفاء مع الحلول، نظام قانوني يستمر بمقتضاه الدين قائما في علاقة الغير، الموفى بالمدين، بالرغم من انقضائه في علاقة المدين بالدائن،وقد تناول المشرع المصري أحكام الوفاء مع الحلول، وقد عرفت المادة 2/310 موجبات الوفاء مع الحلول بقولها(**ويجوز أن يكون الإيفاء مقتصرا على نقل الدين إذا كان مقترنا باستبدال، فيقدر عندئذ أن الدين موفى كله أو بعضه من قبل شخص لا يجب أن يتحمل كل العبء بوجه نهائي، فيحل محل الدائن الذي استوفى حقه ليتمكن من الرجوع على المديون الأصلي أو على الشركاء في الموجب**).[1]

نرى أن الوفاء مع الحلول قدم فائدة للموفى وهي الحصول على مأمون لأمواله، وبالنسبة للدائن فأعطاه فائدة الحصول على حقه في وقت قد لا يستطيع المدين الوفاء له بيه، أما بالنسبة لباقي دائني المدين فلن يضر بهم هذا الحلول، لأنه لا يترتب عليه إلا شخص الدائن.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول

إختلف الفقهاء على تحديد الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول وذلك نظرا للاختلاف الذي يترتب عليه الدين، على أن ينقضي في علاقة بين المدين والدائن نهائيا، ولكن الدين يظل باقيا في علاقة بين المدين بالموفى، حيث أن هناك ثلاث نظريات وظفها الفقهاء لتحديد الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول .[2]

[1]- أنور سلطان،أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974،ص 273 .

[2]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص320 .

أولا: نظرية حوالة الحق

يرى أصحاب هذه النظرية أن الوفاء يؤدي إلى انقضاء الدين حيث اعتبر بأن الوفاء مع الحلول بمثابة حوالة حق يكون فيها هو ما قام الموفى عن المدين حيث أن يدفع الثمن من طرف المدين يصبح الشبه قويا بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق، من حيث الحق والتوابع وما يتضمنه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ، إلا أن هذا الشبه الكبير بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق توجد بينهما فروقات والمتمثلة فيما يلي:

_ حوالة الحق تنطوي على المضاربة ، تكون هناك مضاربة بين الحق سواء بثمن اقل من ثمنه لكن لا يعجز المدين عن الوفاء ولكن لا يضع عليه الحق كله، بينما من يشتري الحق يضارب على شرائه بثمن منخفض ويأمل أن يحصل من المدين على جمع الدين، أما الوفاء مع الحلول فهو بعيد كل البعد عن فكرة المضاربة فيعتبر بالنسبة للدائن وفاء وليس مضاربة.[1]

_ في حوالة الحق يضمن المحيل وجود الحق المحال به وقت انعقاد حوالة الحق، فيكون للمحال له أن يرجع بدعوى الضمان على المحيل، بينما في الوفاء مع الحلول فلا يرجع الموفى على الدائن إلا بدعوى دفع ما هو غير مستحق

_ في حوالة الحق لا ينقضي الالتزام بين المدين والمحيل بينهما في الوفاء مع الحلول فإذن العلاقة القانونية بين الدائن والمدين نهائيا

_في حوالة الحق يجب أن يتحقق رضا الدائن وموافقته بينما يكون في الوفاء مع الحلول متحققا حتى في حالة غياب رضا الدائن كما في حالة الحلول بالاتفاق مع المدين وحالة الحلول القانوني .[2]

[1]–الجبوري ياسين محمد، مرجع سابق، ص102 .

[2]–الجبوري ياسين محمد ، المرجع نفسه، ص103 .

_نلاحظ أن هده النظرية قد انتقدت لأنها لا تتفق مع المنطق لأن التأمينات تعتبر من توابع الدين فلا يمكن أن ينقضي الدين دون تنقضي توابعه أما بالنسبة لرضا الدائن فيجب أن يكون في كلا الطرفين لأن الرضا يعتبر هو الأساس.[1]

ثانيا: انقضاء الحق وبقاء التأمين

ترى هذه النظرية على أن الحق ينقضي بالوفاء لكن تأميناته وضماناته تبقي، وسبب بقائها هو نص القانون، فالقانون يفترض بقاء الحق وانتقاله إلى الموفى والمنطق يقضي انقضاء التأمينات التي تضمن الحق لأن التابع تابع والتابع لا يقرر بالحكم،حيث هذه النظرية قائمة علي أن انتقال الحق يعد انقضاء لفكرة الافتراض القانوني

ثالثا: بقاء الحق ذاته وانتقاله إلى الموفى

يرفض أصحاب هذه النظرية (الفقه الحديث) فكرة الافتراض القانوني لتبرير بقاء الحق بعد الوفاء أي أنه يوجد اعتراض على هدا الرأي على فكرة الافتراض القانوني لأنهم فسروا صحاب هذا الرأي القول بالافتراض لا يصح إلا في القانون الروماني،في القانون المعاصر مع تطور العولمة في المجتمع صناعيا واقتصاديا واجتماعيا وكذا تطور التشريعي حيث أن للمشرع يستطيع أن يفرض إرادته بدلا من افتراض تصور معين، حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى الافتراض إلا حين يكون هناك نقص أو إبهام في الدليل العقلي أو أو المنطقي لتبرير قاعدة قانونية معينة .[2]

يرى أصحاب هده النظرية أن عملية الوفاء مع الحلول عملية مركبة تجمع بين وفاء للحق بالنسبة لدائن وانتقال الحق بالنسبة للمدين فهي عملية وفاء بالنسبة لدائن لأنه يستوفي حقه من الموفى، ويؤدي هدا الوفاء ألي انقضاء الحق كما أنها بمثابة انتقال للحق بالنسبة للمدين حيث أن أنصار هده النظرية أيدوها واعتبروها رأي سائد.[3]

---

[1]–السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص 320 .

[2]- الجبوري ياسين محمد ، مرجع سابق، ص104 .

[3]-السعدي محمد صبري، نفس المرجع، ص 320 .

الفرع الثالث

المقارنة بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق

يشتبه الوفاء مع الحلول بحوالة الحق في عدة صفات معينة، بحيث أن الحق ينتقل إلى الموفى او المحال له بينما يتبعه من تأمينات وما فيه من صفات وما يريد عنه من دفوع، وعلى هذا الأساس فحوالة الحق اتفاق ينقل به الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص أخر يصبح دائنا مكانه ويسمى الدائن الأصلي، وكذالك هناك عدت اختلافات بين هاذين الإثنين، لذلك سنحاول إبراز بعض الخصائص كما يلي.

أولا: الأحكام المشتركة بينهما: يتفق مع حوالة الحق ذاته ينقل إلى الموفى أو إلى المحال له بما له من خصائص، توابع ، وتأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ورغم وجود تشابه إلا أنه لا يعني أنه لا توجد فوارق جوهرية بينهما

ثانيا: الفوارق الموجودة بينهما :

1/ من حيث المصدر: الوفاء مع الحلول قد يكون إتفاقيا أو قانونيا، أما حوالة الحق فهي دائما اتفاقية.

2/ من حيث المحل: في الوفاء مع الحلول يكون الدين حالا، أي أستحق أداؤه، أما حوالة الحق فترد على حق حل أو حق لم يحل، والفرض الثاني هو الغالي في شأنها.

3/ من حيث الطبيعة: في الوفاء مع الحلول يكون الحلول الموفى محل الدائن بقدر ما دفعه فحسب، أي يستفيد المدين لا الموفى من تنازل الدائن عن بعض الدين، أما في حوالة الحق فللمحال له الذي اشترى الحق بأقل من قيمته الأصلية. [1]

4/ من حيث النفاذ والانعقاد: إذا دفع الموفى في الوفاء مع الحلول بعض الدين للدائن وبقي البعض الآخر في ذمة المدين، فإن الدائن يتقدم عليه في الرجوع على المدين في القانون.

[1] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 287 - 288

حوالة الحق لا تنعقد في حق المدين والغير إلا برضا المدين أو إعلانه، أما الوفاء مع الحلول فإنه ينعقد في حق المدين وحق الغير، أو بمقتضى القيام بأي إجراء، أما من ناحية الانعقاد فإن الحلول يتم باتفاق بين الدائن والمحيل أو بين المدين والمحيل، وكذلك قد يتم بحكم القانون، أما حوالة الحق فيكفي لانعقادها اتفاق المحيل مع المحال له دون حاجة لرضا المدين.[1]

5/ من ناحية الضمان: إذا تمت حوالة الحق بعوض التزم المحيل بضمان وجود الحق المحال به وقت الحوالة، أما في الوفاء مع الحلول فلا ضمان على الدائن ولذا إذا تبين أن الدين لا وجود له فلا رجوع للموفى عليه إلا بدعوى دفع غير المستحق.

6/ من حيث الأثر: لا يجوز للموفى في الوفاء مع الحلول الرجوع على المدين إلا إذا كان قد سدد الدين فعلا، أما في حوالة الحق فلا يشترط ذلك.

الرجوع على المدين في الوفاء مع الحلول للموفى يكون إما بدعوى الحلول وإما بدعوى الشخصية، أما المحال له فله دعوى واحدة هي دعوى المحيل.

أما في حالة الوفاء مع الحلول الجزئي يتقدم الدائن على الموفي في استيفاء باقي الدين من المدين بعكس المحال له بجزء من الحق، فإنه يكون والمحيل على قدم المساواة.

يضمن المحيل في حوالة الحق وجود حق وذلك طبقا للمادة 244 ق. م. ج " **إذا كانت الحوالة بعوض، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يكن هناك اتفاقا يقضي بغير ذلك.**

أما إذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق."

فالدائن في الوفاء مع الحلول لا يضمن شيئا، فإذا لم يكن هناك حق كان الرجوع على

[1]- أنور سلطان، نفس المرجع، ص 288 .

المحيل بدعوى الضمان، بينما يكون الرجوع على الدائن الذي حل محل الموفى بدعوى الإثراء بلا سبب لاستيراد مادفع بغير حق .[1]

المطلب الثاني

حالات الوفاء مع الحلول

يكون رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول، إما على أساس نص في القانون أو نص الإتفاق، ذلك أن الحلول تعد استثناء من الأصل العام الذي هو انقضاء دين المدين بالوفاء، بينما في الحلول يبقى ذلك الدين قائما علىه، فالحلول هنا نوعان ،حلول قانوني، يكون في الحالات التي نص عليها القانون(الفرع الأول)، وحلول اتفاقي، يكون باتفاق الموفى مع الدائن أو مع المدين(الفرع الثاني)

الفرع الأول

الحلول القانوني:

يقصد بالحلول القانوني ذلك الحلول الذي يتم بحكم القانون، وهذا الأخير حدد حالات الحلول القانوني على سبيل الحصر، أي بمعنى حتى يتمكن الموفى من الرجوع على المدين بدعوى الحلول لا بد من وجود نص قانوني يقضي بهذا الحلول .[2]

أولا: تعريف الحلول القانوني

الحلول القانوني هو الحلول الذي يتم بقوة القانون، يقرر نص في عدد من الحالات ما إذا كان هناك حلول لصالح من دفع الدين، بمعنى أن الموفى هنا لا يستطيع الرجوع على المدين الأصلي إلا إذا كان هناك نص تشريعي يقرر له ذلك، أو كان هناك نص قانوني يقرر الحلول ، هذا النوع من الحلول يعتبر أهم الأنواع وأكثرها وقوعا في الحياة العملية، فيحل الموفى محل الدائن بقوة القانون، وفي جميع

[1] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص337 .
[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 282

الحالات يكون للموفى مصلحة في وفاء الدين، ويقوم الوفاء رغم إرادة الدائن والمدين[1].

ثانيا: حالات الحلول القانوني

حددت المادة 261 ق. م. ج حالات الحلول القانوني بنصها على أنه " **إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذي استوفى في حقه في الأحوال الآتية :**

***إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه**

*** إذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا أخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفى أي تأمين.**

*** إذا كان الموفى اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاءا لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم.**

*** إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول**" .

يتضح من نص هذه المادة أن حالات الحلول القانوني محدد في نص القانون ولا يمكن الخروج عنها أو الخروج عن تطبيقها

وسنبحث فيما يلي هذه الحالات المختلفة للحلول القانوني:

1- الموفى ملزم بالدين مع المدين أو ملزم عنه:

تتضمن هذه الحالة فرضا عمليا بالغ الأهمية يقصد به تأمين رجوع الموفى في استفاء ما وفاه زائدا على نصيبه إذا كان ملزما بالدين مع الآخرين، أو في استفاء مع آخرين إذ كان ملزما بالوفاء عنهم، كالكفيل سواء كان كفيلا عينا، أو كان كفيلا شخصيا، فالموفى ملزم بالدين إذا كان مدينا متضامنا، إذ يجوز

للدائن مطالبة المدينين، المتضامنين المجتمعين أو متضامنين، ولا يجوز للمدين إذا طبه احد الدائنين بالوفاء أو يعرض بأوجه الدفع الخاصة .[1]

[1] السعيد محمد صبري، مرجع نفسه، ص325

كما أن الموفى ملزم أيضا بالدين مع المدين إذا كان الدين غير قابل للانقسام فقد نصت المادة 237.ق.م.ج على ما يلي " **يلزم كل مدين متضامن بالوفاء الدين كاملا، إذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام .**

يرجع المدين الذي وفى الدين على باقي المدينين كل بقدر حصته، إلا إذا تبين الظروف غير ذالك ".

نفهم من نص المادة أنه إذا وفى المدين تصرفا غير قابل للتجزئة فله الحق في الرجوع على كل الباقين بقدر حصته

تتمثل الشروط التي يجب توفرها لتحقيق الحلول القانوني في هذه الحالة في :

أ- أن يكون هناك شخص ملزم مع غيره أو ملزم عن غيره بالوفاء بالدين غير أن القانون قد استعمل عبارة تشير إلى المدين الذي يلتزم مع غيره بالدين، كذالك تشير إلى الملتزم بدين الغير، دون أن يكون مسؤولا بصورة شخصية .

ب- أن يحصل الوفاء بالدين فعلا ، بمعنى أن يقوم الموفى بالوفاء بالدين على الوجه على الاتفاق عليه مع الدائن، أو على الوجه الذي تم تحديده بموجب القانون، فعلى الموفى إن يقوم بقضاء الدين بين المدين والدائن، مهما كان محل الالتزام .[2]

2-إذا كان الموفى دائنا متأخرا يقوم بالوفاء لدائن يتقدم عليه :

عندما يكون الموفي دائنا متأخرا في مرتبة وقام بالوفاء بالدين لدائن متقدم عليه فإنه يحل محله في حقه بضمانات دفوعه و خصائصه،فإذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا أخر مقدما عليه بما له من تامين عيني، سواء كان هذا الدائن الموفى دائنا عاديا أو كان دائنا مرتهنا أو متمتعا بتأمين أخر وقد أجاز القانون للدائن المتأحر أن يحل

[1]- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 283 .

[2] -الجبوري ياسين محمد ، مرجع سابق، ص 96 .

محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه فيحقق لنفسه مصلحة مشروعة دوم أن يتضرر الدائن المتقدم باعتباره انه استوفى حقه كاملا .[1]

***الشروط التي يجب توفرها في هذه الحالة :**

إن حلول الدائن المتأخر الموفى محل الدائن المتقدم المستوفى لا يمكن أن يتحقق ما لم يتوفر شرطان أساسيان هما :

-**أن يكون الموفى دائنا للمدين نفسه:** هنا يمنع الحلول القانوني إذا لم يكن الموفى دائنا للمدين نفسه، بمعنى انه إذ لم يكن الموفى دائنا للمدين فلا يحل محل الدائن حلولا قانونيا، إذ يجب أن يكون الموفى صاحب حق مستقل عن الحق الذي نشأ له.

-**أن يكون الموفى له دائنا متقدما عن الموفى :** هنا لا يمكن تحقيق الحلول القانوني إن تم الوفاء بالدين من دائن متقدم في المرتبة لدائن متأخر عنه، بمعنى أنه إذا كان الموفى بالدين هو الدائن المتقدم في التأمينات، فلا تكون له عندئذ مصلحة تبرر قيامه بالوفاء بالدين .[2]

3- الوفاء من حائز العقار: تتحقق هذه الحالة عادة حيث يكون الموفى قد اشترى عقارا وادى ثمنه وفاءا لدائني خصص العقار لضمان حقوقهم، حيث تظهر أهمية هذه الحلول فيما إذا كان العقار محتملا بتامين عينه أخرى لصالح دائن أخر تال في المرتبة لدائن الذي استوفى حقه من المشتري، فهنا يحل المشتري محل الدائن الذي أوفى له حقه فيكون مقدما في المرتبة علي الأخر عمد قيامه بالتنفيذ على العقار.[3]

وعيله يتقرر انه إد كان الموفى اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاءا لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم، حل هذا الموفى محل من استوفى حقه من الدائنين، وكان باستطاعته الرجوع علي المدين بمقدار ما دفع ولكن لا شك في إن كل حائز للعقار المرهون له هذا

[1]- انور السلطان، مرجع سابق، ص 384 .
[2]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 228 .
[3] أنور سلطان، المرجع سابق ص 384 .

الحق، فقد أعطت المادة: 912 ق.م.ج[1] هذا الحق سواء مشتريا أو لم يكن، وسواء كان ما يدفعه لدائنين المرتهنين من الثمن أو لم يكن.

4-إذا كان هناك نص قانوني: نص القانون على خلاف ما سبق على حالات يخول فيها الحق في الحلول، ومن ذلك ما نص عليه القانون التجاري من حلول في دفع السفتجة دون أن يكون ملزما بذلك وتسمى بطريقة التدخل أو التوسط وفقا لما نصت المادة 454 ق. ت. ج بنصها على ما يلي " **يكتسب الموفى بطريقة التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى السفتجة، إلا انه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد**".[2]

5-الوارث الذي يوفى من خالص ماله دين الشركة : تناول المشرع اللبناني دون المشرع المصري من حالات الحلول القانونية، حتى يشجع الوارد على الوفاء بديون الشركة من خالص ماله، رغبة منه أي من المشرع، في تفادي البيوع الحجوزات وغيرها من إجراءات التنفيذ.[3]

الفرع الثاني

الحلول الإتفاقي

يتم الحلول الاتفاقي باتفاق بجمع الدائن والموفى ولو بغير رضي المدين، لكن يشترط فقط أن يقع الاتفاق إما قبل الوفاء أو معه لا بعده، وهذا كله درأ للتحايل إضرارا لحقوق دائنين آخرين، كما أن هذا الحلول قد يتم باتفاق الموفى مع المدين ذاته لكن هذا مشروط بأن يقترض المدين مبلغا ماليا ليسدد به دين الدائن ويذكر ذلك

[1]--المادة 912 ق. م. ج (يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك مصاريف الإجراءات من وقت إنذاره .ويبقا حقه هذا قائما إلى رسو المزاد .وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي إستوفى الدين في ما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص أخر غير المدين.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر ج ج عدد 11.

[3]-انور سلطان، مرجع سابق ص385 -

كله في عقد القرض وحين الوفاء، وبهذه الكيفية يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه من مبلغ القرض.

أولا- الحلول باتفاق الموفى مع الدائن :

تنص المادة 262 ق.م.ج على انه " **يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على انه يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح ان يتاخر هذا الاتفاق عن وقف الوفاء**".

نفهم من نص المادة أن الحلول الاتفاقي يكون بين الدائن والموفى وهذا الاتفاق يفيد كلا الطرفين، فالدائن يستفيد لأنه يستطيع الحصول على حقه دون الحاجة إلى الإجراءات، والمدين لن يضره إن يكون الضمان الذي قدمه يضمن حق الدائن.

يشترط لصحة الحلول باتفاق الموفى مع الدائن الشروط التالية :

1/ أن يحصل الوفاء من الغير، على انه لا يكون الموفى ملزم بالدين من المدين

2/ أن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء لأنه يشترط عدم تأخر الاتفاق عن الوفاء

3/ أن يكون الحلول محرر في سند وثابت فيه تاريخه، لأنه يخضع للإثبات فيه الحلول للقواعد العامة .

وان كانت القاعدة انه لا يشترط في المحالة بالوفاء العادي أن تكون ثابتة التاريخ حتى أن تكون حجة على الغير، إلا انه بالنسبة للمخالصة التي تتضمن الوفاء مع الحلول، يشترط أن يكون لها تاريخ ثابت، وذالك لتكون حجية تفيد فيه مواجهة الغير.[1]

ثانيا/الحلول بالاتفاق مع المدين :

تنص المادة 263 ق.م.ج على انه " **يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضا**

[1]- أنور سلطان مرجع سابق، ص 280 .

هذا الأخير، علي أن يذكر فيه عقد القرض أن المال خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا الذي اقرضه الدائن الجديد ".

يفهم من نص المادة أن المدين قد يقرض مالا للوفاء بحق الدائن، ويتفق المدين المقرض مع المقرض على إن يحل هذا الأخير محل الدائن، فيستفيد بالتأمينات الضامنة لحق الدائن ولا يلزم موافقة الآخر على ذالك، وعليه أن يذكر في عقد القرض أن المال خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من المال الذي اقرضه الدائن الجديد .[1]

لكي يتحقق الحلول الإتفاقي بالاتفاق مع المدين لابد من توفر شروط معينة نذكرها كالتالي :

1/ يجب أن يكون هناك قرض اقرضه الغير للمدين أو اقرضه المدين من الغير للوفاء بالدين الذي عليه للدائن

2/ يذكر في عقد القرض أن المال المقترض قد خصص للوفاء بالدين، بمعنى انه يجب أن يكون الدين قد استخدم المال المقرض فعلا بالوفاء بالدين

3/ أن يكون الاتفاق على الحلول ثابت في ورقة رسمية آو في سند عادي ثابت التاريخ

4/ أن يذكر في مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه المدين من الدائن الجديد .[2]

الفرع الثالث

أحكام رجوع الموفى على المدين

يكون رجوع الغير الموفي على المدين بمقدار ما أوفى بناءا على دين جديد نشأ للموفي في ذمة المدين له مصدر مستقل عن الدين القديم الذي تم الوفاء به ، و من ثمة يكون الموفي مجرد دائن عادي للمدين ، مصدره دينه قد يكون الوكالة أو

[1]- أنور سلطان، مرجع نفسه، ص ص 380 -381

[2]الجبوري ياسين محمد ، مرجع سابق، ص 100

الكفالة أو التضامن أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب و هي من الدعاوي الشخصية التي يرفعها الغير باسمه على المدين المباشر.[1]

و يجوز للغير الذي وفى للدائن أيضا ، بالرجوع على المدين بدعوى الوفاء مع الحلول حيث أن الدائن الذي استوفى حقه يحل محله ، و بنفس الحق القديم الذي وفاه و ليس بمقتضى حق جديد ، كما نجد الدعاوي الشخصية والعينية التي كانت ضامنة للدين الذي وفاه ، فيحصل على الحماية القانونية المرجوة وبذلك يصبح له الحق في الرجوع .[2]

أما إذا تم الوفاء دون أمر المدين ، فليس للموفي حق الرجوع بما دفعه ، لأنه في هذه الحالة يعتبر متبرعا ، كأنه أبرأ المدين من الدين المادة 305 ق. م. ج[3] ، غير أنه إذا لم يكن الموفي متبرعا ، فإنه له حق الرجوع على المدين بدعوى الفضالة

أما فيما يخص سقوط دعوى الحلول بالتقادم، يبدأ سريان مدته القانونية مند استحقاق الدين ، في حين تبدأ تقادم الدعوى الشخصية من وقت الوفاء بالإضافة إلى ذلك ، فإن الموفى يستفيد من سريان الفوائد من وقت الوفاء أيضا بناءا على الوكالة أو الفضالة .

---

1 بلحاج العربي،مرجع سابق، ص ص118 .120 .

2 بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 120 .

3-تنص المادة 305 من ق. م. ج على أنه " **ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه إختياريا ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".**

المبحث الثاني

أثار الوفاء مع الحلول

يترتب على الحلول سواء كان إتفاقيا أو قانونيا أثار معينة، لا تختلف باختلاف نوعي الحلول، والأثر الرئيسي للحلول هو انتقال حق الدائن إلى الموفى(**المطلب الأول**) ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيود في حالات معينة(**المطلب الثاني**) .[1]

المطلب الأول

حلول الموفى محل الدائن في نفس الحق

يحل الموفى بالوفاء محل في حق ذاته، فينتقل إليه الحق بما له من خصائص(**الفرع الأول**)، وما يلحقه من توابع(**الفرع الثاني**)، وما يضمنه من تأمينات(**الفرع الثالث**)، وما يحميه من دفوع (**الفرع الرابع**)، كما يحق له الرجوع بدعوى الحلول إلى جانب الدعوة الشخصية(الفرع الخامس).

الفرع الأول

حلول الموفى محل الدائن بما له من خصائص

تنص المادة 264 ق. م. ج على أنه" **من حل محل الدائن قانونا، أو إتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص....**".[2]

يفهم من نص هذه المادة أن الموفى يحل محل الدائن في نفس حقه، بما لهذا الحق من مقومات وخصائص فينتقل الحق إلى من تم الحلول له من خصائص.

فإذا كان الحق تجاريا أعتبر كذلك بالنسبة للموفى ولو لم يكن تاجرا، وكان له مقاضاة المدين بالطرق التجارية والمطالبة بالفائدة وفقا للسعر التجاري، كذلك يستطيع الموفى إن ينفذ بالسند المثبت للحق إذا كان سندا تنفيذيا كما تسري في مواجهته منذ تقادم هذا الحق إذا كان بتقادم بمدة خاصة.[3]

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق ص 294 .

[3]- الجبوري ياسين محمد ، مرجع سابق، ص 105 .

الفرع الثاني

حلول الموفى محل الدائن بما يلحقه من توابع

لا يقتصر الحلول عن الحق ذاته، بل يشمل توابعه ويعتبر من قبل توابع الحق، الفوائد، الدعاوى المتصلة بالحق، مثل دعوى الفسخ وحق الاحتباس ودعوى الفسخ المقترنة بدين الثمن، والدعوى البوليصية.[1]

حيث نصت المادة 264 ق. م.ج على مايلي " **من حل محل الدائن قانونا أو إتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن** ".[2]

يفهم من نص المادة أن الحق إذا انتقل إلى الموفى ينتج فوائد بسعر معين، فإن الحق ينتقل منتجا لهذه الفوائد بهذا السعر، ويعتبر أيضا تابعا للحق وان يكون للدائن حق الطعن في تصرف المدين بالدعوى البوليصية ، فإذا انتقل الحق إلى الموفى انتقل معه حق الطعن بهذه الدعوى

الفرع الثالث

حلول الموفى محل الدائن بما يلحقه من تأمينات

للموفى إذا رجع بدعوى الحلول أن يفيد من التأمينات المقررة لضمان الوفاء بالحق الذي حل فيه، سواء كانت هذه التأمينات شخصية أم عينية، ويعتبر من قبيل التأمينات الشخصية التضامن بين المدينين، وتكون الإستفادات من هذه التأمينات هي الغرض الأساسي من ابتداع فكرة الحلول، ويلاحظ انه إذا كان حق الدائن مضمونا

[1]-ياسين محمد الجبوري، نفس المرجع، ص 105 .
[2] - المادة 264 من الأمر رقم 75-58، نفس المرجع .

بتأمين عقاري مما يجب قيده، فلا يحتج على الغير بانتقال هذه التأمينات إلى الموفى إلا بعد أن يؤشر به على هامش القيد الأصلي .[1]

حيث تنص المادة 264 المذكورة سالفا في فقرتها الأخيرة "**.... وما يكلفه من تأمينات....**"

يفهم من نص المادة أن الموفى إذا رجع بدعوى الحلول أن يستفيد من كل التأمينات المقررة لضمان الوفاء بالحق الذي حل سواء كانت هذه التأمينات شخصية أم عينية والإستفادة من التأمينات هي الغرض الأساسي من إيداع فكرة الحلول .

الفرع الرابع

حلول الموفى محل الدائن بما يرد عليه من دفوع

يقيد المدين من الحلول في الحق الذي وفاه للدائن، كما لهذا الحق من خصائص يخلقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، فكذلك يتحمل ما قد يرد عليه من دفوع، بمعنى أن للمدين أن يدفع في مواجهة الموفى بالدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها في مواجهة الدائن،بما أنه يحل محله في المركز القانوني الذي كان يوجد فيه هذا الأخير، فإذا كان مصدر حق الدائن عقدا باطلا آو قابلا للإبطال، فللمدين أن يدفع بالبطلان أو الإبطال في مواجهة الدائن وكذالك إذا كان حق الدائن قد أنقضى بسبب من أسباب الانقضاء .[2]

وهو ما يؤكده نص المادة 264 ق.م.ج التي تنص على ما يلي " **... وما يرد عليه من دفوع**" .

[1]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق،ص294

[2]- انور سلطان، مرجع سابق، ص277 .

الفرع الخامس

رجوع الموفى بدعوى الحلول إلى جانب الدعوى الشخصية:

لكي يستفيد الموفى من الآثار السابقة فإنه يرجع على المدين بدعوى الحلول، أي تكون دعوة شخصية مستمدة من الوكالة، أو الفضالة أو الإثراء أو القرص، وقد يفصل الموفى الرجوع بالدعوى الشخصية عن التجاء إلى دعوى الحلول وتتحقق مصلحة الموفى في ذالك، إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت بالنسبة إلى دعوى الحلول، كذلك تستبين مصلحة الموفى في الرجوع بالدعوى الشخصية إذا كان حق الدائن لا يغل فائدة أو كانت الفائدة المشترطة أقل من الفائدة القانونية، لأنه إذا كان وكيلا أو فضوليا فله المطالبة بفائدة ما دفعه بعد يوم الدفع .[1]

المطلب الثاني

القيود الواردة على قاعدة حلول الموفى محل الدائن

يحّل الدائن الموفى محل الدائن المستوفى في حقه بما له من خصائص وصفات ودفوع وتوابع، بسبب قيامه بالوفاء بالدين، وبذلك تتحد آثار الحلول بهذا الوفاء، بمعنى أن رجوع الموفى على المدين بقدر ما دفعه هذا الموفى للدائن المستوفى، وإذا كان الأصل في الوفاء أن يكون كاملا غير مجزأ، لكن ذلك ليس بالأمر الضروري، إذ ممكن أن يقوم الموفى بالوفاء بجزء من الدين، وهذا ما يسمى بالوفاء الجزئي(الفرع الأول)، وإما الوفاء من أحد الملزمين بالدين(الفرع الثاني)، وقد يكون حائزا للعقار المرهون(الفرع الثالث) [2] .

[1]-نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 295 .
[2]- الجبوري ياسين محمد ، مرجع سابق، ص 108 .

الفرع الأول

الوفاء الجزئي

تنصت المادة 265 من ق. م. ج على أنه" **إذا وفى الغير الدائن جزء من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.**

فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق، رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له، وتقاسما قسمة الغرماء ".

يفهم من هذا النص أن الدائن يتقدم على الموفى في استيفاء باقي الدين من المدين، فلا يزاحمه الموفى، وهذا يمكن تفسيره على أساس أن الدائن لم يقبل الوفاء الجزئي إلا بشرط أن يكون له هذا التقدم، غير أن قاعدة تقدم الدائن على الموفى ليست إلا افتراضا لما أراده الدائن والموفى، فهي ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، فللدائن والموفى أن يتفقا على أن يتقاسما مال المدين قسمة الغرماء، أو أن الموفى يتقدم الدائن في استيفاء الجزء من الدين الذي وفاه، وما بقي يأخذه الدائن، أما إذا قام شخص آخر بوفاء ما بقي للدائن وحل محله فيه، فإذا الموفى الأول والموفى الثاني يكون رجوعهما على المدين على قدم المساواة، يتقاسمان ما له قسمة غرماء.[1]

الفرع الثاني

تضامن المدين

إذا تم الوفاء كله من أحد الملزمين به، كالمدين المتضامن فإنه لا يرجع على الباقين إلا بقدر حصة كل منهم في هذا الدين، ويرجع على كل منهم بقدر حصته فقط في الدين، كما هو حال المدين المتضامن والمدين مع بغيره بدين لا يقبل الانقسام، فقد

[1]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 331 .

ينبغي للموفى أن يفعل ذلك هو أيضا لكن لا يستطيع الرجوع على كل من المدينين الآخرين إلا بقدر حصة من يرجع عليهن وذلك تفاديا لتكرار الرجوع .[1]

الفرع الثالث

حائز للعقار المرهون

تنص المادة 266 ق. م. ج على أنه "**إذا وفى الغير الحائز للعقار المرهون كل الدين وحل محل الدائن، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحوز.**"

يتبين من نص المادة أنه فقي حالة رهن عدة عقارات لضمان دين واحد، ثم انتقلت ملكية هذه العقارات للمدين الراهن إلى أشخاص متعددين، فإن كلا من هؤلاء الحائزين يكون ملزم بوفاء دين عن المدين نتيجة الرهن المقيد على عقاره، فإذا أوفى أحدهم بالدين كله حل محل الدائن في الرجوع على سائر الحائز بالدين انتقلت إليهم ملكية العقارات الأخرى.[2]

[1]-نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص296 .
[2]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص332.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، كونه رابطة قانونية على الدوام، ولأنه ينشا بين شخصين موفى وموفى له، ويعتبر تنفيذا للالتزام الذي تعهد به المدين أيا كان محله وذلك بتنفيذه وإنهاء هذا الالتزام ، سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل.

يعتبر الوفاء إنهاء لالتزام على أن يكون الوفاء بالشيء المستحق كاملا غير منقوص، ويكون للدائن أو وكيله، إذ يشترط ملكية الموفى للشيء الموفى به، ويشترط كذلك أن يكون الموفى كامل الأهلية، وعلى النائب القانوني أن ينوب عن الدائن في حالة نقص أهليته، على أن يكون له حق طلب إبطال الوفاء في حالة إكتمال الأهلية للدائن.

يتم الوفاء فور ترتبه ما لم توجد هناك حالة إتفاق أو حالة النص، أو حالة النظرة التي يمنحها القاضي، ويجب تسليم الشيء المستحق في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، أما فيما يخص نفقات الوفاء فعلى المدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذا عبئ الإثبات يكون على المدين.

يعتبر الوفاء تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة من حيث طرق الإثبات وهذه صورته العادية، أما إن كان هناك شخص أخر أوفى بالدين فهنا الأصل أنه يقصد الرجوع عليه بما دفعه عن المدين ما لم يكن متبرعا بوفاء هذا الدين، وفي هذه الحالة لا يعود على المدين بما تبرع به وهذا ما يسمى بالوفاء مع الحلول، وهذا الأخير يجد

خاتمة:

مصدره إما قانونا أين توجد حالات نص عليها القانون، إما اتفاقا على أن المدين يتفق مع الغير على أن يحل محله ، أو باتفاق بين الدائن والموفى بغير علم المدين.

يقدم الوفاء مع الحلول فائدة للموفى وهي الحصول على مأمون لأمواله ، أما بالنسبة للدائن فأعطاه فائدة الحصول على حقه في وقت قد لا يستطيع المدين الوفاء به، أما الدائنين فلا يضرهم الوفاء به شيء، وهذا الأخير ترتبت عليه مجموعة من الأثار تمثلت في إنتقال حق الدائن إلى الموفى وذلك بضمان التأمينات وما يلحقه من توابع وبما يحميه من دفوع ، وقد حددت مجموعة من القيود عند رجوع الموفى على المدين وذلك لضمان ما أوفى به.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1-**السنهوري أحمد عبد الرزاق،** الوسيط في شرح القانون المدني، الأوصاف-الحوالة-الإنقضاء ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2000.

2- **السعدي محمد صبري،** الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019 .

3-أنور السلطان، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، 1983 .

4-بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، وفقا لأحدث إجتهادات المحكة العليا، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2019.

5-تناغو سمير عبد السيد، احكام الالتزام والإثبات ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009 .

6-**دربال عبد الرزاق،** الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.

7-**عصمت عبد المجيد بكر،** تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية(**دراسة** مقارنة بالفقه الاسلامي ومشروع القانون المدني العربي الموحد في ضوء أحكام القضاء مع الإشارة إلى أحكام قوانين المرافعات والتنفيذ) منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى لبنان،2017

8- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ،2006 .

9-محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام واحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر،1983.

10-منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون، مصادر الإلتزام وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،طبعة أولى،عمان، 2012 .

11-موفق حميد البياتي، شرح المتون ،الموجز المبسط في شرح القانون المدني،القسم الثاني، أثار الإلتزام،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، لبنان،2017 .

12- نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والاثبات، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2011 .

13-ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، الجزء الثاني ، اثار الحقوق الشخصية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحة

1-**غازي عايد**، رسالة الدكتوراه، الوفاء مع الحلول، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و المصري ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

ب-مذكرة ماجستر

ابالیدن الدین خوخة و لعریي سهیلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 .

III. النصوص القانونية:

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

2-أمر رقم 75 -59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ فس 06 فبراير 2005،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 .74 .

IV. – قرار المحكمة العليا:

قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 771895، صادرة بتاريخ 2012/05/24 ، المجلة القضائية، الجزائر2013 ، العدد02.

فـــهـــرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: أحكام الوفاء البسيط	03
المبحث الأول: مفهوم الوفاء	05
المطلب الأول: تعريف الوفاء	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوفاء	05
الفرع الثاني: التعريف القانوني للوفاء	06
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للوفاء	06
المطلب الثاني: أطراف الوفاء البسيط	08
الفرع الأول: الموفى	08
أولا: الشروط الواجب توفرها في الموفى	08
ثانيا– صفات الموفى	10
الفرع الثاني: الموفى له	12
أولا: الشروط الواجب توفرها في الموفى له	12
ثانيا: صفات الموفى له	13
المطلب الثالث: الوسائل التي تمكن المدين من الفاء بدينه	15
الفرع الأول:الإعذار	15
الفرع الثاني:العرض الحقيقي(القانوني)	16
الفرع الثالث: الإيداع	16
المبحث الثاني: محل الوفاء بالإلتزام وكيفية الوفاء به	18
المطلب الأول: محل الوفاء	18
الفرع الاول: الدين محل الالتزام	19
أولا: الشيء المعين بالذات	19
ثانيا: الشيء المعين بالنوع	19

ثالثا: الشيء المستحق امتناع عن عمل أو القيام بعمل	20
رابعا: االشيء المستحق مبلغ من النقود	21
الفرع الثاني: الوفاء بالشيء المستحق كله	21
الفرع الثالث: حالات الوفاء الجزئي	22
اولا: تجزئة الوفاء بموجب نص قانوني	22
ثانيا: تجزئة الوفاء بإتفاق المتعاقدين	23
ثالثا: تجزئة الوفاء بمقتضى حكم قضائي	23
الفرع الرابع: ملحقات الدين	24
المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالإلتزام	24
الفرع الأول: زمان الوفاء	25
أولا: إتفاق المتعاقدين	25
ثانيا: نص القانون	25
الفرع الثاني: مكان المكان	26
أولا: الوفاء بالإلتزام في المكان المتفق عليه	27
ثانيا: الوفاء بالالتزام في المكان الذي لم يتفق عليه	27
ثالثا: الوفاء في موطن المدين أو مركز أعماله	28
الفرع الثالث: نفقات الوفاء بالإلتزام	28
الفرع الرابع: إثبات الوفاء	29
أولا: الكتابة	30
ثانيا: المخالصة	30
ثالثا: سجلات ودفاتر الدائن	30
رابعا: شهادة الشهود والقرائن أو اليمين الحاسمة	30
خامسا: الإثبات الإلكتروني	30
سادسا:التقادم المسقط	31
الفصل الثاني: أحكام الوفاء مع الحلول	32

المبحث الأول: مفهوم الوفاء مع الحلول	34
المطلب الأول: التعريف بالوفاء مع الحلول	34
الفرع الأول: المقصود بالوفاء مع الحلول	35
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول	35
أولا: نظرية حوالة الحق	36
ثانيا: إنقضاء الحق وبقاء التامين	37
ثالثا: بقاء الحق ذاته وإنتقاله إلى الموفى	37
الفرع الثالث: المقارنة بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق	38
أولا: الاحكام المشتركة بينهما	38
ثانيا: الفوارق الموجودة بينهما	38
المطلب الثاني: حالات الوفاء مع الحلول	40
الفرع الأول: الحلول القانوني	40
أولا: تعريف الحلول القانوني	40
ثانيا: حالات الحلول القانوني	41
الفرع الثاني: الحلول الإتفاقي	45
أولا: الحلول بإتفاق الموفى مع الدائن	45
ثانيا: الحلول بالإتفاق مع المدين	46
الفرع الثالث: أحكام رجوع الموفى على المدين	47
المبحث الثاني: أثار الوفاء مع الحلول	48
المطلب الأول: حلول الموفى محل الدائن في نفس الحق	48
الفرع الأول:حلول الموفى محل الدائن بما له من خصائص	48
الفرع الثاني: حلول الموفى بما يلحقه من توابع	49
الفرع الثالث: حلول الموفى بما يلحقه من تأمينات	49
الفرع الرابع: حلول الموفى محل الدائن بما يرد عليه من دفوع	50
الفرع الخامس: رجوع الموفى بدعوى الحلول إلى جانب الدعوى الشخصية	51

المطلب الثاني: القيود الواردة على قاعدة حلول الموفى محل الدائن	51
الفرع الأول: قيام الوفاء الجزئي بالدين كله	52
الفرع الثاني: تضامن المدين	52
الفرع الثالث: حائز للعقار المرهون	53
خاتمة.	45
قائمة المراجع:	56
الفهرس:	59

ملخص:

يعتبر الوفاء إنهاء لالتزام على أن يكون الوفاء بالشيء المستحق كاملا غير منقوص، ويكون للدائن أو وكيله، إذ يشترط ملكية الموفى للشيء الموفى به، ويشترط كذلك أن يكون الموفى كامل الأهلية، وعلى النائب القانوني أن ينوب عن الدائن في حالة نقص أهليته، على أن يكون له حق طلب إبطال الوفاء في حالة إكتمال الأهلية للدائن.

يتم الوفاء فور ترتبه ما لم توجد هناك حالة إتفاق أو حالة النص، أو حالة النظرة التي يمنحها القاضي، ويجب تسليم الشيء المستحق في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، أما فيما يخص نفقات الوفاء فعلى المدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذا عبئ الإثبات يكون على المدين.

الكلمات الدالة: الوفاء، المدين، ملحقات الدين، شهادة الشهود، الإثبات الإلكتروني، التامين، حائز للعقار.